عن الاسناد في القاموس ورث اباه ومنه بكسر الراء ثه كعده انتهى وفي التنزيل يرثني ويرث من آل يعقوب وفي المغرب
ورث اباه مالا يرث وارثه وهو وارث والاب والمال كلاهما موروث ومنه انا معاشر الانبيا لا نورث وكسر الرا
خطا رواية يعني لا دلالة اذ حكي لا نورث بصيغة المعلوم اي لا نترك ميراثا لاحد وقد بسطنا بعض المسايل لشرح
الشمايل لا يستغني عنها والفضائل **باب لا يرث المسلم الكافر** اعلم ان الكافر لا يرث من المسلم
اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماونا والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شي وقال ناس يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى هو من العلو اي يرث المسلم من الكافر ولا يرث
الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق
والجواب ان المراد العلو بحسب الحجة او القهر والغلبة اي النصر للمسلمين في العقبة واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد
مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة انه يورث منه ما اكتسبه في زمان
اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيا للمسلمين وقال كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما في لانه مات كافرا
والمسلم لا يرث الكافر ثم هو ما لحربي لا امان له فيكون فيا **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي**
ومولى زين العابدين **عن عمر بن عثمان** قال ابن عبد البر لا خلاف في ان عثمان له ولد يسمى عمرو واخر يسمى عمر وانما الاختلاف
في ان هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه عن عمرو ومالك يقول فيه عن عمر **عن اسامة**
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ورواه احمد واصحاب الكتب الستة عنه ايضا مرفوعا
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر **قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلم الكافر** وفيه خلاف تقدم **ولا الكافر المسلم**
وهنا اجماع **والكفر** اي انواعه **ملة واحدة** اي كما ذكر المزني في مختصر عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا
يتوارثون به اي بسبب كفرهم **وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول**
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس
واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بالنبوة وانزال الكتاب فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكروا
التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقها
الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في النبي والكتاب فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين
مع النصارى بخلاف اهل الاهوا كالمعتزلة والروافض والخوارج ونحوها فانهم معترفون بالانبيا والكتب ويختلفون
في تاويل الكتاب والسنة وهذا لا يوجب اختلاف الملة **اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين اي ابن علي قال**
ورث ابا طالب عقيل وطالب اي ابناه الكافران حينيذ ولم يرث علي اي لكونه مسلما زاد يحيى قال فلذلك تركنا نصيبنا
من الشعب والله اعلم **باب ميراث الولا** وهو بفتح الواو والمد والمراد به هنا ولا العتاقة
وقد ورد الولا لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية للطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي
عن ابن عمر الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الشافعي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ايضا فمن اعتق فولاوه لسيده ذكرا كان سيده او انثى وان شرط عدمه لما رواه اصحاب
الكتب الستة من حديث عايشة انها لما اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاوها لهم فسالت عايشة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعتقيها فانما الولا لمن اعتق واخر العصبات النسبية مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على ذوي
الارحام والرد على الفروض وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود هو موخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب من بعض ممن ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله
عليه السلام لمن اعتق عبدا وهو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا

وذوي

وذوي الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه عليه السلام لما قدم المدينة
اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة
ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع
وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل انت وارثه ولذا كان مولى العتاقة عصبة وهو
اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما **اخبرنا مالك حدثنا عبد الله**
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه اخبره ان العاص
وهو اجوف لا ناقص كما توهم ابن هشام **هلك** اي مات **وترك بنين له ثلاثة** بالنصب على البدل **ابنين لام** اي ولاب كما
سياتي وبقوله **ورجلا** اي وابنا كبيرا **لعلة** بفتح وتشديد اللام وهي الضرة فيقال للاخوة لاب وام بنو الاعيان
وللاخوة لاب واحد وامهات بنو العلات وللاخوة لام شتى الاخياف **فهلك** احد الابنين اللذين هما لام اي واحدة
وترك مالا وموالي اي معتقين له **فورثه اخوه لابيه وامه وورث ماله** اي متروكا **وولاء مواليه** اي وورث ولا موالي
اخيه **ثم هلك اخوه** اي لامه وابيه **وترك ابنه واخاه لابيه** اي لا لامه **فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال**
اي مال اخيه **وولاء الموالي** اي ومن ولاء مواليه ايضا وقال اخوه اي لابيه **ليس كذلك** وفي نسخة ليس كذلك **انما احرزت المال**
اي بلا شبهة **فاما ولاء الموالي** اي فلا احرزت اي فلا سبيل لك اليه **ارايت ان اخبرني لو هلك ابي** اي حين لم يكن له اخ غيري
الست ارثه اي فالواجب ان ينتقل الي الولا **فاختصما الى عثمان بن عفان** بفتح الهمزة وخفة الموحدة **فاختصم اليه نفر**
من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم
ابن كليب بالتصغير **فماتت** اي المراة **فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي** اي معتقين **ثم مات ابنها فقال**
ورثته اي ورثة ابنها **لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها احرزه** اي فينتقل الينا بموته كالمال **وقال الجهنيون ليس**
كذلك انما هم اي الموالي **موالي صاحبتنا** اي بنتنا **فاذا مات ولدها** وفي نسخة ولدنا **فلنا ولاوهم ونحن نرثهم** اي رجوعا
الى الاصل **فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي** اي مواليها **قال محمد وبهذا ناخذ اذا انقرض ولدها**
الذكور اي مات **رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي حنيفة والعامة**
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني مخبر اي محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه في الموطا
برجل او مخبر وانما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب وقد احتج العلما واصحاب الستة بعكرمة وتنكبه مسلم
اي عدل عنه فلم يخرج له حديثا واحدا في الحجا قيل فيه انه كان يقبل جوايز الامرا وقد صنفوا في الذب عنه وعما قيل
فيه قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة وهو مولى ابن عباس يكنى ابا عبد الله اصله من البربر وهو
احد فقهاء مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير وكان ينتقل من بلد الى بلد وفي المغرب
والبربر قوم بالمغرب جفاة كالاعراب في رقة الدين وقلة العلم **عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد**
بفتحتين او بضم فسكون اي اولاد من امة حرة اي كانت الامة فاعتقت لمن ولاوهم قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق
صفة كاشفة فولاوهم لموالي امهم وفي موطا يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا
الى عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولايهم **قال محمد وبهذا ناخذ فان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم**
اي الى مواليهم فصار ولاوهم لموالي ابيهم **وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا** وقد روى البيهقي عن علي
وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولا للكبير من العصبة ولا يورثون النسا من الولا الا ما اعتقن
وروى ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال لا يرث النسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وعن عمر بن عبد العزيز

Copyright King Saud University